والمستمعين وذلك لانا نقطع بحصول العلم بالمتواترات
من البلدان كمكة ومصر والأمم الماضية كالانبياء والصالحين
والملوك المتقدمين من غير علم بعدد مخصوص
لامتقدما ولا متأخرا وما ذهب اليه بعضهم
من اشتراط الخمسة او الاثنى عشر او العشرين او الاربعين
او السبعين فما لا دليل عليه والعلم الحاصل من التواتر
لايكون حجة على الغير بجواز ان لايكون ذلك حاصلا له
واعلم ان شروط التواتر اى ما يوصف الخبر بانه متواتر
معها بحيث لو اختل احدها لم يكن متواترا امور منها ما
يرجع الى المخبرين ومنها ما يرجع الى السامعين اما ما يرجع
الى المخبرين فمنها ان يبلغ عددهم مبلغا يمتنع بحسب
العادة تواطئهم على الكذب وذلك يختلف باختلاف المخبرين
والوقائع والقرائن ومنها ان يكونوا مستندين
الى احد الحواس كالاخبار عن البلدان والاصوات
والمطعومات والملموسات فاما ما لم يستند وافيه الى
ذلك نحو الاخبار عن حدوث العالم وان الله تعالى

قادرا

قادرا او ليس بجسم ونحو ذلك من المعقولات فانه لا يفيد
العلم قطعا ومنها اذا نقل جماعة عن جماعة استرطوا فيه
استواء الطرفين والوسط يعني بلوغ جميع طبقاته المخبرين
في الاول والآخر والوسط بالغا ما بلغ عدد التواتر
واما الراجعة الى السامعين فامران احدهما ان
لايكون السامع للخبر عالما بمدلوله بالضرورة فانه اذا كان
كذلك لم يفد التواتر علما لامتناع تحصيل الحاصل الثاني
ذكره بعضهم وهو ان لايكون السامع للمتواتر معتقدا
لمدلوله خلافا له اما الشبهة دليل حيث يكون من العلماء
او تقليد حيث يكون من العوام فان ارتسام ذلك في
ذهنه واعتقاده له يمنع من قبول غيره ومن هذا
ورد في الأثر حبك للشيء يعمي ويصم وقيل ان هذا
ليس بشرط ودليل حصول هذه الشروط هو حصول
العلم فمتى افاد الخبر بمجرده العلم تحققنا ان متواتر
وان جميع شرائطه موجوده وان لم يفده
علمنا عدم تواتره وفقدان شرط من شرائطه

Copyright Hong Kong Shue Yan University